السيد نبيل مدني أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بعين الشق الدار البيضاء

"الحق في الولوج للمعلومة القانونية البيئية أساس للعدالة البيئية "

بسم الله الرحمان الرحيم

- **خصوصيات التشريع البيئي**
- **العدالة البيئية**
- **المشاركة في اتخاذ القرار البيئي**
- **حق التقاضي في المجال البيئي**

تندرج هذه المساهمة في سياق محور حق العيش في بيئة سليمة كحق من حقوق الإنسان. هذه الأخيرة التي انتقلت من الحقوق المدنية والسياسية (أو ما يصطلح عليه بحقوق الجيل الأول)، مرورا عبر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى حقوق الجيل الثالث، أو ما يصطلح عليه بحقوق التضامن أو الحقوق الخضراء، ومن ضمنها حق العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة.

وقد نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على هذا الحق منذ إعلان ستوكهولم الذي توج أعمال أول مؤتمر دولي حول البيئة سنة 1972[72]، كما

[72] يتكون إعلان ستوكهولم من ثلاث صكوك غير ملزمة وتضمن 26 مبدأ وخطة عمل تتضمن 109 توصيات. وقد أكد، ولأول مرة، المبدأ الأول من هذا الإعلان على الترابط بين حقوق الإنسان والعيش في بيئة سليمة.

تم تكريسه أيضا في المملكة المغربية عبر دستور فاتح يوليوز 2011[73] وأيضا التنصيص عليه في مجموع القوانين البيئية.

وإن من بين ما يسهم في تكريس هذا الحق تيسير ولوج عموم المواطنات والمواطنين للمعلومة البيئية عموما، وللمعلومة القانونية البيئية على وجه التحديد، وذلك تفعيلا لمبدأ من مبادئ القانون الدولي للبيئة، مبدأ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي، وأيضا لارتباطه الوثيق بالعدالة البيئة وبتيسير الولوج للتقاضي في المجال البيئي.

وقبل التفصيل في هذه العناصر، سنسلط الضوء في بادئ الأمر على خصوصيات التشريع في مجال البيئة لما لذلك من تأثير على ممارسة هذه الحقوق.

يئيبلا عيرشتلا تايصوصخ

عرف التشريع في مجال البيئة زخما قانونيا وتشريعيا، انطلق مع اعتماد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[74] التي أسست للقانون الدولي للبيئة، وعملت من خلالها الأطراف على الوفاء بالتزاماتها وبذل الجهود للتصدي للاعتداءات على البيئة من خلال تعزيز ترسانتها القانونية الوطنية.

---

[73] نص الفصل 31 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 : "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- .....؛
- الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة ؛
- التنمية المستدامة".

[74] أحصينا حوالي واحد وخمسين التزاما دوليا للمملكة المغربية تتوزع بين اتفاقيات وبروتوكولات ومعاهدات في مجالات بيئية مختلفة (المناخ، الأوساط البحرية، التنوع البيولوجي، النباتات والوحيش...) تم التوقيع والتصديق عليها.

وتتجلى أهمية التشريعات البيئية في إرساء وعي بيئي جمعي حول أهمية البيئة، وذلك بالنظر للآثار الناتجة عن التدهور البيئي، ولاسيما ما تعلق منها بظواهر أصبحت تشكل كابوسا يهدد البشرية وتضيق رغد العيش على وجه البسيطة من قبيل إشكالية التغير المناخي التي أضحت تحديا رئيسيا لمختلف الدول بسبب الظواهر الحدية الناتجة عنها والتي تحدث كوارث تخلف كلفة بشرية واقتصادية باهظة. ولعل ما يلفت الانتباه في هذا المجال، والذي دفعنا سياق هذه المساهمة للاستشهاد به، هو التقرير الأخير[75]، السادس في ترتيبه منذ أول تقرير صادر سنة 1990، لمجموعة الخبراء الحكوميين حول تغير المناخ التابعة للأمم المتحدة والتي، ولأول مرة، تؤكد مسؤولية الإنسان الأولى عن ظاهرة الاحتباس الحراري المسببة للتغيرات المناخية التي تعرفها البشرية.

ومن هنا تبرز محورية التشريعات البيئية في قدرتها على ضبط سلوكيات الإنسان من خلال العمل على تأطير علاقته بالبيئة والعمل على خفض تأثير أنشطته عليها، وذلك من خلال اعتماد ثلاث مقاربات: فالقانون يمكن أن يحقق في نفس الوقت الوقاية والردع والعلاج.

لكن يبقى الولوج لهذه المقتضيات القانونية صعب المنال، بالنظر أولا لخصوصية هذا القانون الذي يغلب عليه الطابع التقني، على اعتبار أن مفهوم البيئة هو مفهوم حربائي، على حد تعبير الفقيه القانوني الفرنسي

[75] تشكل مجوعة الخبراء الحكوميين حول تغير المناخ جهاز الأمم المتحدة الذي عهد إليه التقييم الموضوعي للبحث العلمي في التغيرات المناخية عن طريق تجميع وتلخيص المعارف العلمية الحديثة حول المناخ لتساعد أصحاب القرار في إعداد السياسات المناخية، من جهة، وتلعب، من جهة أخرى، دورا حاسما في المفاوضات الدولية حول المناخ. وتتضمن تقارير التقييم الشامل الصادرة عن هذه المجموعة المعارف الحديثة حول علم المناخ، الإسقاطات الاقتصادية والاجتماعية واستراتيجيات التكيف مع التغيرات المناخية.

ميشال بريور[76]، وهو ما يستجدي من القانوني الإلمام بقدر من المعلومة العملية والتقنية لفهم معناه وإدراك كنهه.

كما أن طابعه الأفقي المستعرض يتأسس على نصوص قانونية متناثرة ومتباعدة تعقد مهمة الباحث عن المعلومة القانونية البيئية. فلا يكفي نشر النص القانوني بالجريدة البيئية ليكون ولوجا في ظل الزخم التشريعي الذي يعرفه هذا المجال، بل ينبغي العمل على توحيد المنظومة القانونية للبيئة بما يحقق الانسجام والالتقائية والنجاعة. وهو ما حاولنا الاشتغال عليه من خلال عمل بحثي استنفذ منا أزيد من عشر سنوات من الاشتغال والبحث توج بإصدار موسوعة قانونية للبيئة أطلقنا عليها **مجموعة قانون البيئة**[77]، وهو إصدار مكون من أربعة أجزاء يمتد في أزيد من 1700 صفحة، يتجاوز محاولة تجميع نصوص قانون البيئة، على أهمية هذا العمل وصعوبته وتعقيده، إلى العمل على وضع لبنة أولى لمنظومة قانونية للبيئة، بالاعتماد على المقاربة النسقية، يتم من خلالها تحقيق الأبعاد الثلاثة الآتية:

أولا، التعريف بقانون البيئة. فإذا كان هذا الفرع من القانون يغلب عليه الطابع التقني والعلمي، فإن هذه المقاربة ستمكن من ضبط للتعاريف القانونية، وهو ما عملنا عليه من خلال تخصيص حيز في بداية الجزء الأول من الموسوعة لجرد مختلف التعاريف القانونية للمصطلحات البيئية المتضمنة في مختلف النصوص البيئية وتقديمها حسب مجالات تطبيقها،

[76] .M. Prieur, Droit de l'environnement, DALLOZ, 4e édition, 2001, Paris, p1.

[77] نبيل مدني، **مجموعة قانون البيئة**، تقديم الأستاذ محمد عبد النباوي الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أربعة أجزاء، دار النشر أبي رقراق، 2023، الرباط، 1707 ص.

وهو ما سيساعد الفاعلين والمختصين في المجال على فهم واستيعاب المقتضيات البيئية ويسهم في تطبيقها وفق ما يتماشى وروح النص وأهدافه.

أما البعد الثاني، فيتجلى في إعادة تعريف البيئة كقيمة مشتركة تنبغي المحافظة عليها، وهو ما اصطلح عليه في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة[78] ب"الملك المشترك للأمة"[79]. وقد عملنا على تحقيق هذا البعد من خلال تسليط الضوء على مختلف الآليات القانونية التي سنها المشرع المغربي لحماية البيئة والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

وفيما يخص البعد الثالث، فهو يندرج في إطار تيسير الولوج للمعلومة القانونية البيئة الذي يعتبر حقا دستوريا ويشكل تجسيدا لمبادئ قانون البيئة والالتزامات المرتبطة بالاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وقد حاولنا تحقيق هذا البعد من خلال تبويب إصدار **مجموعة قانون البيئة** بمفاتيح متعددة للبحث عن المعلومة القانونية البيئية، سواء من خلال الأوساط، أو الأنشطة، أو أنواع التلوثات والإيذاءات، أو الآليات القانونية لحماية البيئة، أو طبيعة المادة القانونية، أو الالتزامات الدولية للمملكة المغربية أو غيرها. وبالتالي، فهو تبويب متعدد المفاتيح حسب الطلب، سواء تعلق الأمر بالباحث المتخصص، أو الفاعل بسلك القضاء أو المؤسساتي، أو القطاع الخاص أو

---

[78] ظهير شريف رقم 1.14.09 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بتنفيذ القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 6240 الصادرة بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

[79] **المادة 6:**

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية ومؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

عموم المواطنات والمواطنين في إطار ممارسة الحق في الولوج للمعلومة البيئية وتكريس مبدإ المشاركة في اتخاذ القرار البيئي.

ويحيلنا هذا البعد الثالث والأخير على أهمية الولوج للمعلومة القانونية البيئية كمدخل أساس لإرساء العدالة البيئية.

عندما نتحدث عن العدالة البيئية[80] فإن هذا المفهوم يصرفنا إلى تمظهرين اثنين: العدالة التوزيعية (La justice distributionnelle) والعدالة المسطرية (La justice procédurale)[81].

فيما يتعلق بالتمظر الأول، العدالة التوزيعية[82]، أو ما يطلق عليه أيضا بالإنصاف البيئي (L'équité environnementale) فهو يهتم بمسألة

[80] : Voir : J. Bétaille (sous la direction), Le droit d'accès à la justice en matière d'environnement, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, Actes de colloque n° 26, LGDJ-Lextenso éditions, 2016, 389 p ; L. Laigle et S. Moreau, Justice et environnement. Les citoyens interpellent le politique, Gollion, Infolio, coll. « Archigraphy poche », 2018, 237 p ; A. Gosseries et al., La justice environnementale, Vol. 8 Raison Sociale, Presses Paris Sorbonne, 2008, 187 p ; C. Lejeune et V. Deldrève, « Justice environnementale d'un point vue francophone », Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 13, n°3 | Décembre 2022, mis en ligne le 16 décembre 2022, consulté le 24 octobre 2024. URL : http://journals.openedition.org/developpementdurable/22005 ; S. Alzais, "Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen." Revue générale de droit, volume 43, special issue, 2013, p. 369–419 ; M. Torre-Schaub, Justice climatique. Procès et actions, CNRS, coll. « Débats », Paris, 2020, 88 p

[81] A.M. Séguin et Ph. Apparicio, « Justice environnementale », Cahiers de géographie du Québec, Vol. 57, N° 161, Septembere 2013, p. 211.

[82] M. Torre-Shaub, Quelques apports à l'étude de la notion de justice environnementale, In : Changements environnementaux globaux et droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp 71-73.

مستوى توزيع الثروات المجالية والتصدي للإيذاءات والتلوثات بشكل أكثر عدالة وإنصافا بين مختلف السكان. فالعدالة البيئية من خلال هذا المنظور تتجلى في التأكد ما إذا كان جزء من الساكنة يعاني من الولوج المحدود أو المنعدم للعناصر البيئية (مصادر المياه، المنتزهات الطبيعية، الغابات، الحدائق...) أو يتعرض أكثر من غيره للإيذاءات والتلوثات لضعف الإجراءات والتدابير المتخذة للحد منها مقارنة مع غيره من الساكنة[83] (كالولوج مثلا لخدمات النظافة والتطهير). فهذا المنظور قريب من مفهوم العدالة الاجتماعية. فإذا كانت العدالة الاجتماعية تهتم بالتوزيع العادل للثروات بين مختلف شرائح المجتمع، فإن العدالة البيئية التوزيعية تترافع حول التوزيع العادل للمنافع البيئية بين عموم الساكنة والولوج العادل والمنصف على قدم المساواة. وقد نص المشرع المغربي على تكريس هذا الأمر، بداية من خلال دستور المملكة المغربية سواء عبر الفصل 31 منه والذي نص على حق الولوج على قدم المساواة للماء وحق العيش في بيئة سليمة أو من خلال فصول أخرى منه[84]، ثم أيضا من خلال مجموع القوانين البيئية التي تؤكد على تكريس هذا الحق.

---

[83] Ibid., p 71.

[84] تنص على هذا الأمر فصول أخرى من الدستور :

الفصل 35: تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة الاجتماعية، والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة.

تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع، والرعاية الخاصة للفئات الاجتماعية الأقل حظا.

الفصل 40: على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد.

وتفرعت عن هذا المفهوم المركزي مفاهيم فرعية من قبيل ما أصبح مثار نقاش خلال الدورات الأخيرة لمؤتمر الأطراف بالاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المتعلقة بالمناخ: العدالة المناخية (La justice climatique).

أما التمظهر الثاني للعدالة البيئية فتمثله العدالة المسطرية التي تحقق الإنصاف البيئي، وذلك عبر مستويين: المشاركة في اتخاذ القرار البيئي والولوج للعدالة.

يتمثل المستوى الأول في المشاركة في اتخاذ القرار البيئي. وهنا يتجلى التقاطع الأول لحق الولوج في المعلومة البيئية[85] كآلية لما يسمى بالديموقراطية التشاركية[86]. فالحق في الولوج إلى المعلومة يندرج في سياق الأبحاث الحديثة المحيطة بفلسفة القانون، وخصوصا نظرية الديموقراطية التداولية أو ما يصطلح عليه في فلسفة السياسة "الفعل التواصلي" ليورغين هبرماس[87].

[85] ويندرج في نطاق المعلومة البيئية، التي أصبح الولوج إليها حقا إنسانيا، كثير من أشكال المعلومة، بحيث يمكن أن ترتبط بالحالة البيئية، أو بالعوامل المؤثرة على الحالة البيئية، أو بالتدابير والإجراءات، ولا سيما الإدارية منها، لحماية البيئة أو التخفيف والحد من تدهورها، أو بالحالة الصحية للإنسان، وبالأمن البيئي وبظروف حياة الأفراد، وأخيرا بالتقارير حول تطبيق التشريعات وبالنصوص التنظيمية البيئية أو بالدراسات الاقتصادية التحليلية.

[86] انظر مقالنا المنشور: نبيل مدني، الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية دعامة أساسية لديموقراطية بيئية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 58، يونيو 2019، ص 47-57.

[87] انظر: يورغين هبرماس، نظرية الفعل التواصلي، مجلدين، ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، ، 2020، الدوحة، 1389 صفحة.

وعليه، فإن مبدأ المشاركة[88] المرتكز على الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية يعتبر المرتكز الأساس لمبادئ التنمية المستدامة كما أقرها القانون الدولي للبيئة وتكرست في القوانين الوطنية[89]. إذ كيف يمكن تنزيل مبادئ: الحماية، والوقاية، والاحتراز، والملوث المؤدي، والإنصاف البيجيلي إذا لم تتوفر قبل ذلك المعلومة الصحيحة والمناسبة والآنية. وعليه، ينبغي أن يرتكز النقاش الديموقراطي على قواعد سليمة فيما يتعلق بالمعلومة واتخاذ القرار. فتحقيق أهداف سياسية فعالة وناجعة يعتمد على معطيات ومعلومات كاملة وموثوقة[90]. والمعلومة البيئية تشكل جزءا من هذه القواعد[91]. وفي نفس السياق، فالاعتراف بحق العيش في بيئة سليمة لا ينبغي أن تتم ترجمته فقط بالمعلومة الموضوعية ورفع السرية عن الوثائق والمعلومات الإدارية ولكن أيضا من خلال أشكال متنوعة لإشراك المواطنين في قرارات

[88] **المادة 2 من القانون الإطار رقم 99.12 :**

مبدأ المشاركة : يتمثل في التشجيع والتحفيز على المشاركة الفعلية للمقاولات وجمعيات المجتمع المدني والسكان في مسلسل إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج والمخططات المتعلقة بحماية البيئة و التنمية المستدامة.

[89] **المادة 2 من القانون الإطار رقم 99.12 :**

تشكل المبادئ المنصوص عليها أدناه، عناصر للتأطير يجب التقيد بها حين إعداد وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات والبرامج ومخططات العمل من قبل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وشركات الدولة و من قبل باقي الأطراف المتدخلة في مجالات البيئة والتنمية المستدامة...

[90] N. Madani and H. Moumni, Environmental democracy through acces to information, Int. J. of Adv. Res., 8 (Dec 2020). 364-371] (ISSN 2320-5407). http://dx.doi.org/10.21474/IJAR01/12159.

[91] D. Ketteger, Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement, L'Office fédéral de l'environnement, Berne, 2010, p 7.

ترهن مستقبلهم ومستقبل المجتمع، فما الداعي للحديث عن الحق في البيئة إن لم تتوفر الآليات القمينة بضمانه[92].

وفي هذا السياق، نصت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على تكريس هذا الحق مؤكدة أن المعلومة تشكل العنصر الأساس في تقييم البيئة وحمايتها[93]، سواء تعلق الأمر بإعلان ستوكهولم[94] أو إعلان ريو[95]، والذي أكد خلال مبدئه العاشر على أن "لكل فرد الحق في الولوج للمعلومة البيئية المتوفرة لدى السلطات العمومية"، بما في ذلك المعلومة القانونية[96].

---

[92] M. Prieur, Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation, Revue Juridique de l'Environnement, 1988, p 398.

[93] L. Machado, Information and Environment : The Evolution of Environmental Law , Envtl. Pol. and Law, 37/2-3, 2007, p. 198.

[94] نص إعلان ستوكهولم على زمرة من المبادئ من ضمنها ما يحث على إرساء مجموعة من الآليات الكفيلة بحماية البيئة: "التخطيط والتدبير من خلال مؤسسات وطنية، اللجوء إلى العلم والتكنولوجيا، تبادل المعلومات، وأخيرا التعليم والإعلام حول البيئة" (المبادئ من 18 إلى 20).

[95] أقر إعلان ريو حول البيئة والتنمية سنة 1992 حق كل مواطن الولوج إلى المعلومة البيئية التي تتوفر عليها الإدارة والسلطات المعنية حتى يساعده ذلك في المشاركة في مسلسل اتخاذ القرار بما يضمن حق العيش في بيئة سليمة والحق في التنمية المستدامة، والتي يشكل الحفاظ على البيئة أهم أبعادها. بل وإن المبدأ العاشر من الإعلان أكد على الارتباط الوثيق بين مبدأ المشاركة والولوج إلى المعلومة باعتبار هذه الأخيرة تؤثر في المشاركة العمومية. انظر مؤلفنا :

N. Madani, Droit des déchets et développement durable, le cas des déchets ménagers, L'HARMATTAN, Paris, 2024, p 86.

[96] المبدأ العاشر من إعلان ريو: " إن أفضل طريقة لمعالجة المشكل لبيئية تتجلى في ضمان مشاركة جميع الساكنة المعنية في المستوى المناسب. فعلى الصعيد الوطني، لكل فرد الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية المتوفرة لدى السلطات العمومية، بما فيها المعلومة المرتبطة بالمواد والأنشطة الخطرة في تجمعاتهم، والتوفر على إمكانية المشاركة في سيرورة اتخاذ القرار. على الدول تسهيل التحسيس ومشاركة العموم وتشجيع ذلك من خلال توفير المعلومات المتوفرة لديها. كما يجب كذلك ضمان ولوج فعلي للجوء إلى القضاء، ولاسيما التعويض عن الضرر وإمكانية الطعن."

كما أكدت المعاهدة الدولية التي تبنتها اللجنة الاقتصادية التابعة للأمم المتحدة الخاصة بأوروبا سنة 1998، اتفاقية أريس[97]، من خلال مقتضياتها، ولاسيما مادتها السابعة، على أهمية التمفصل بين الولوج إلى المعلومة والمشاركة العمومية في سيرورة اتخاذ القرار وبالتقاضي في المجال البيئي[98]، والتي شكلت جيلا جديدا ضمن منظومة القانون الدولي للبيئة.

كما تم تكريس هذا الحق من خلال الفصل 27 من الدستور، والتنصيص عليه في القوانين البيئية، ولا سيما من خلال المادة الثالثة من القانون الإطار رقم 99.12، والتي أكدت أن "لكل مواطن ومواطنة الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية الصحيحة والمناسبة".

أما البعد الثاني، فيتجلى في مسألة الولوج للعدالة أو حق التقاضي في المجال البيئي، والذي أكدت عليه أيضا اتفاقية أريس في مادتها التاسعة، وهنا يطرح السؤال المحوري التالي: كيف يمكن تطبيق هذا الالتزام ومنهجية التعامل مع خصوصية التقاضي في مجال البيئة؟

يحيلنا هذا السؤال إلى إحدى القضايا البيئية التي أسست لهذا الحق. ويتعلق الأمر بقضية ديزني لاند. وكما يشير اسمها، فقد هم عملاق الفضاءات الترفيهية، والت ديزني، إلى إنشاء محطة رياضية ضخمة بتلال

---

[97] اتفاقية الولوج للمعلومة، لمشاركة العموم في اتخاذ القرار والولوج للعدالة في المجال البيئي، أريس (الدانمارك)، 25 يونيو 1998.

[98] تنص المادة السابعة من اتفاقية أريس: "يجب على كل طرف اتخاذ الترتيبات العملية و/أو الترتيبات الأخرى المطلوبة لمشاركة الجمهور في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالبيئة في إطار شفاف ومنصف، بعد تزويده بالمعلومات اللازمة. وفي هذا السياق فإن تنطبق الفقرات 3 و4 و8 من المادة 6. يحدد الجمهور على الأرجح للمشاركة من قبل السلطة العامة المختصة مع مراعاة أهداف هذه الاتفاقية. ويسعى كل طرف من (من الاتفاقية) لإتاحة إمكانية الجمهور للمشاركة في إعداد السياسات المتعلقة بالبيئة.

كاليفورنيا من خلال إزالة الغطاء الغابوي بالمنطقة، وهو ما دفع بالمنظمة غير الحكومية المعروفة SIERRA CLUB إلى رفع دعوى قضائية تطالب من خلالها بإيقاف إنجاز المشروع بالنظر للأضرار والإيذاءات البيئية التي يسببها. إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بدعوى عدم توفر المنظمة على منفعة خاصة تخول لها حق التقاضي حول الموضوع.

وأفاضت هذه القضية سيلا من المرافعات القانونية والحقوقية أثيرت من خلالها إشكالية وخصوصية الترافع حول القضايا البيئية. وقد شكلت هذه القضية حافزا لأستاذ القانون بجامعة كالفورنيا كريستوفر ستون سنة 1972 لتأليف إصداره الشهير **"هل بإمكان الأشجار التقاضي" (Should trees have standing)**[99] كمرافعة للتأثير على قرار المحكمة العليا الأمريكية في القضية. وقد مكن هذا الإصدار من تسليط الضوء للمرة الأولى على خصوصية الولوج للعدالة فيما يتعلق بالقضايا البيئية والإشكاليات المرتبطة بها والتي يمكن أن نجملها من خلال ثلاثة أوجه:

- طبيعة موضوع التقاضي، الطبيعة، التي لا يمكنها الدفاع عن نفسها مقارنة مع الإنسان لانعدام الشخصية القانونية (خول لها المشرع في القانون المغربي لأول مرة وضع "الملك المشترك للأمة"[100]):

[99] Ch. D. Stone, Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment, Oxford University Press, 2010, Oxford, 248 p.

[100] **المادة 6 من القانون الإطار 99.12:**

تعتبر الموارد الطبيعية والأنظمة البيئية والتراث التاريخي والثقافي ملكا مشتركا للأمة. وتكون موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام، من خلال تبني تدابير تشريعية و مؤسساتية واقتصادية ومالية أو غيرها، وذلك طبقا لأهداف ومبادئ هذا القانون - الإطار.

- حماية البيئة تشكل منفعة عامة، وبالتالي صعوبة تصور دفاع الأفراد عنها لغياب المنفعة الخاصة في ذلك؛
- غياب منفعة مادية مباشرة للدفاع عن البيئة.

وهنا يطرح السؤال حول الوظيفة التي ينبغي للقضاء العمل على شغلها فيما يهم القضايا البيئية:

1. هل يتعلق الأمر فقط بالبت في نزاعات ذات خصوصية بيئية بين الأفراد والدولة؟
2. أم العمل بشكل واسع على تكريس فاعلية القواعد القانونية البيئية بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة؟

وبطبيعة الحال، الجواب عن الوظيفة سيحدد طبيعة ومستوى تدخل القضاء في المجال البيئي. لا يسع المجال للإسهاب في الموضوع، وإلا في فرص أخرى يمكن التفصيل فيه أكثر، إلا أن الجواب عن الوظيفة يمكن أن نحصره بين توجهين رئيسيين حديين، ينحو الأول نحو الاقتصار فقط على تعزيز قدرات القضاة من خلال التكوين الأساسي والتكوين المستمر في مجال قانون البيئة، فيما يتجه التوجه الثاني نحو القضاء المتخصص بإحداث قضاة ومحاكم متخصصة، على شاكلة القضاء الإداري، أو التجاري أو غيره.

وبين التوجهين خيارات متعددة، لكل منهما خصوصياته ومحدوديته، ويبقى تبنيها رهينا بالجواب عن الوظيفة التي يتغياها التوجه نحو تعزيز التقاضي في المجال البيئي بما يرنو تحقيق العدالة البيئية المنشودة.

وختاما، تواجه مسألة الولوج للعدالة البيئية تحديين رئيسيين. يتجلى الأول في خصوصية موضوع التقاضي، البيئة، والتي تطرح إشكالية وضعها

القانوني، الشخصية القانونية[101]، وما يترتب عن ذلك من مثولها أمام القضاء أو الترافع عن حمايتها والمحافظة عليها والجهة أو الجهات المخولة لذلك، بما فيها منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا البيئة[102].

أما التحدي الثاني فيكمن في طبيعة الأفعال التي يمكن أن تشكل تهديدا للبيئة، أو بالأحرى للأمن الإيكولوجي، وبالتالي اعتبارها ضمن الجرائم البيئية، ولا سيما مع بروز قضايا ومنازعات بيئية تتسم بالتعقيد، تتراوح بين الإيذاءات البسيطة التي تكيف كمخالفات، من قبيل رمي النفايات خارج الأماكن المخصصة لها كما نصت على ذلك مقتضيات القانون 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها[103]، إلى الأفعال التي تكيف على أنها جرائم بيئية إرهابية –رمي المواد السامة أو الخطيرة أو قذفها في الهواء أو الأرض أو الماء[104]-. ويشكل الجواب عن هذين التحديين المدخل أساس في صياغة

---

[101] Voir : A. Zabalza, Les droits de la nature à la boussole des communs : premiers jalons pour une théorie du sujet de droit sans personnalité juridique, Revue juridique de l'environnement, Vol. 49(2), Paris, 2024, pp 363-380.

[102] M. Prieur, L'Union européenne menace la Convention d'Aarhus sur l'accès à la justice en matière d'environnement, Revue juridique de l'environnement, Volume 43(2), Paris, 2018 p 223.

[103] ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5480 الصادرة بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

المادة 77:

يعاقب بغرامة من خمسمائة (500) إلى خمسة آلاف (5.000) درهم كل من امتنع عن استعمال نظام الجمع الأولي للنفايات أو نظام جمع النفايات أو فرزها أو نقلها أو التخلص منها الذي تم وضعه من طرف الجماعة كما هو منصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون.

[104] **الفصل 3-218 من الظهير الشريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي** :

السياسة الجنائية المتعلقة بالقضايا البيئية وتعزيز سبل مواجهة الجريمة البيئية بما يحدد التوجهات الكبرى للقضاء المغربي في الموضوع والانتقال من الدور العلاجي –إنزال العقاب وتحقيق الردع- إلى الدور الوقائي –التوعية والتحسيس-، وبالتالي الانتقال من زجر الجريمة إلى مكافحة الانحراف.

يعتبر أيضا فعلا إرهابيا، بالمفهوم الوارد في الفقرة الأولى من الفصل 1-218 أعلاه، إدخال أو وضع مادة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان أو المجال البيئي للخطر، في الهواء أو في الأرض أو في الماء، بما في ذلك المياه الإقليمية.

يعاقب عن الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

تكون العقوبة هي السجن المؤبد إذا ترتب عن الفعل فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى لشخص أو أكثر.

تكون العقوبة هي الإعدام إذا ترتب عن الفعل موت شخص أو أكثر.

المراجع:

- نبيل مدني، **مجموعة قانون البيئة**، تقديم الأستاذ محمد عبد النباوي الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أربعة أجزاء، دار النشر أبي رقراق، 2023، الرباط، 1707 ص،.
- نبيل مدني، *"الحق في الولوج إلى المعلومة البيئية دعامة أساسية لديموقراطية بيئية"*، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، العدد 58، يونيو 2019، ص 47-57.
- يورغين هبرماس، **نظرية الفعل التواصلي**، مجلدين، ترجمة فتحي المسكيني، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، 2020، الدوحة، 1389 صفحة.
- J. Bétaille (sous la direction), **Le droit d'accès à la justice en matière d'environnement**, Presses de l'université Toulouse 1 Capitole, Actes de colloque n° 26, LGDJ-Lextenso éditions, 2016, 389 p.
- A. Gosseries et al., *« La justice environnementale »*, Vol. 8 Raison Sociale, Presses Paris Sorbonne, 2008, 187 p.
- D. Ketteger, **Aspects juridiques de l'information active en matière d'environnement**, L'Office fédéral de l'environnement, Berne, 2010, 101 p.
- L. Laigle et S. Moreau, **Justice et environnement. Les citoyens interpellent le politique**, Gollion, Infolio, coll. « Archigraphy poche », 2018, 237 p.

- C. Lejeune et V. Deldrève, *« Justice environnementale d'un point vue francophone »*, Développement durable et territoires [En ligne], Vol. 13, n°3 | Décembre 2022, mis en ligne le 16 décembre 2022, consulté le 24 octobre 2024. URL : http://journals.openedition.org/developpementdurable/22005;
- S. Alzais, *« Regards croisés sur la justice environnementale en droit états-unien et en droit européen »*, Revue générale de droit, volume 43, special issue, 2013, p. 369–419.
- L. Machado, *« Information and Environment : The Evolution of Environmental Law »*, Envtl. Pol. and Law, 37/2-3, 2007, p 198.
- N. Madani, **Droit des déchets et développement durable, le cas des déchets ménagers**, L'HARMATTAN, Paris, 2024, 289 p.
- N. Madani and H. Moumni, *« Environmental democracy through acces to information »*, Int. J. of Adv. Res., 8 (Dec 2020). 364-371] (ISSN 2320-5407). http://dx.doi.org/10.21474/IJAR01/12159
- M. Prieur, *« Le droit à l'environnement et les citoyens : la participation »*, Revue Juridique de l'Environnement, 1988, p 397-417.
- M. Prieur, *« L'Union européenne menace la Convention d'Aarhus sur l'accès à la justice en matière d'environnement »*, Revue juridique de l'environnement, Volume 43(2), Paris, 2018 pp 223-225.
- M. Prieur, **Droit de l'environnement**, DALLOZ, 4e édition, 2001, Paris, 944 p.

- A.M. Séguin et Ph. Apparicio, *« Justice environnementale »*, Cahiers de géographie du Québec, Vol. 57, N° 161, Septembere 2013, pp 211-214.
- Ch. D. Stone, **Should Trees Have Standing?: Law, Morality, and the Environment**, Oxford University Press, 2010, Oxford, 248 p.
- M. Torre-Schaub, **Justice climatique. Procès et actions**, CNRS, coll. « Débats », Paris, 2020, 88 p.
- M. Torre-Shaub, *« Quelques apports à l'étude de la notion de justice environnementale »*, In **Changements environnementaux globaux et droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2012, pp69-87.
- A. Zabalza, *« Les droits de la nature à la boussole des communs : premiers jalons pour une théorie du sujet de droit sans personnalité juridique »*, Revue juridique de l'environnement, Vol. 49(2), Paris, 2024, pp 363-380